معالجة الإزدواج الضريبي لأرباح الشركات بين التخفيف والإلغاء

د. نور الدين زعيبط *
nourreddinne_zaibet@yahoo.fr

أ. نعيم عاشوري **
Naim75dz@gmail.com

معلومات عن المقال

تاريخ وصول المقال
2014/05/31

تاريخ قبول المقال
2014/06/05

تصنيف JEL
M41, E62

••• الملخص:

نحاول من خلال هذا المقال، تسليط الضوء على ظاهرة الإزدواج الضريبي لأرباح الشركات بإبراز آثارها المختلفة وكذا الطرق الكفيلة بالتخفيف من حدتها ، وقد خلصت هذه الدراسة إلى وجود عبء ضريبي إضافي يخلفه الإزدواج الضريبي على الشركاء، وعدم تحريضه على توسيع استثمار الشركات، زيادة على ذلك الأثر السلبي الذي يخلفه على الخزينة العمومية جراء التهرب الضريبي بشتى وسائله المشروعة وغير المشروعة. لذلك اقترحنا إلغاء الإزدواج الضريبي مع إعادة النظر في المعالجة الضريبية لبعض الأشكال القانوني للشركات التي تتعرض له

••• الكلمات المفتاحية: الضريبة على أرباح الشركات- الضريبة على الأرباح الموزعة – الإزدواج الضريبي.

••• *Résumé:*

Nous tenterons dans cet article de faire la lumière sur le phénomène de la double imposition des bénéfices des sociétés à travers l'illustration de ses multiples impacts et méthodes d'atténuation de la double imposition.

L'aboutissement de cette étude argumente l'existence d'une charge fiscale additionnelle découlant de la double imposition, et, est supportée par les associes ne les stimulant pas à élargir leur investissement .Ajouter à cela l'effet négatif sur les recettes que devrait engranger le trésor public à cause de l'évasion fiscale sous ses différents aspects légaux et illégaux.

En fin, nous avons suggéré, l'élimination de la double imposition avec la révision du traitement fiscal de certaines formes juridiques d'entreprises qui subissent la double imposition.

••• *Mots clés:* *impôt sur les bénéfices des sociétés- impôt sur les dividendes- double imposition.*

© 2014 جميع الحقوق محفوظة لمجلة البحوث الاقتصادية والمالية JEFR

* أستاذ محاضر "أ" كلية العلوم الاقتصادية - جامعة قسنطينة 02 -

** أستاذ مساعد "أ" كلية العلوم الاقتصادية - المركز الجامعي ميلة -

••• مقدمة:

كثيرا ما يثار الجدل حول طبيعة العلاقة بين الضريبة على الشركات والضريبة على الأشخاص الطبيعيين، حيث أن فرض ضريبة على أرباح شركات الأموال التي ستوزع على المساهمين سوف تخضع مرة أخرى للضريبة على الأشخاص الطبيعيين، وهو ازدواج ضريبي له مبرراته القانونية والاقتصادية والسياسية من جانب المشرع الضريبي ، و من جانب آخر يوجد من الإقتصاديين من ينادي بإلغاء هذا الإزدواج، إما من خلال دمج الضريبتين معا أو إلغاء الضريبة على الأرباح الموزعة.

إن تطور النظام الضريبي الجزائري عبر الإصلاحات الكثيرة و العميقة التي طرأت عليه وفقا لمتطلبات اقتصاد السوق، لم تجعل المشرع الضريبي فيها غافلا عن معالجة الإزدواج الضريبي لأرباح الشركات من خلال إيجاد وسائل كفيلة بتفاديه أو التخفيف من حدته. وعليه ، فالسؤال المطروح هو حول مدى جدوى هذه الوسائل في محو أثر الإزدواج الضريبي . وللإجابة على هذا السؤال تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث استخدم المنهج الوصفي لعرض الإزدواج الضريبي لأرباح الشركات ،آثاره المختلفة بصفة عامة و أساليب معالجته ، أما المنهج التحليلي فقد استخدم في تقييم الأساليب التي أوجدها المشرع الضريبي للتخفيف من حدة الإزدواج الضريبي خلال الفترة الأولى منذ بداية إصلاح سنة 1992 إلى غاية 2003 وفترة ثانية منذ سنة 2003 إلى وقتنا الحالي.

أولا- نشأة الإزدواج الضريبي لأرباح الشركات وآثاره

تخضع أرباح الشركات في معظم البلدان الصناعية للإزدواج الضريبي كما هو الحال بالنسبة لـ ألمانيا، كندا، بريطانيا، فرنسا، حيث يقع عبؤه على عاتق المساهمين في تلك الشركات بصفتهم المسؤولين الحقيقيين عن النشاط الإنتاجي. فمنذ بداية الخمسينيات من القرن العشرين وإلى وقتنا الحالي [1] ،تهتم السلطات العمومية والاقتصاديين على حد سواء بمسألة الإزدواج الضريبي لأرباح الشركات ،فما هي أسباب حدوثه؟ وما هي الآثار المترتبة عنه؟

1- نشأة الإزدواج الضريبي

يحدث الإزدواج الضريبي لأرباح الشركات نتيجة خضوع هذه الأرباح إلى ضريبتين مختلفتين هما:

- الضريبة على الشركات في المرحلة الأولى.
- الضريبة على الأرباح الموزعة على الشركاء كمرحلة ثانية.

ومن الواضح أن هذا الإزدواج الضريبي، هو من النوع الإقتصادي نظرا لتعرض شخصين مختلفين للضريبة على نفس الوعاء، وعن نفس المدة الزمنية على اعتبار أن الضريبة الأولى تتحملها الشركة كشخص معنوي والثانية يتحملها الشركاء أو المساهمون باعتبارهم أشخاصا طبيعيين. وسوف نبرز مزايا وعيوب الضريبة على أرباح الشركات ،و أيضا آليات فرض الضريبة على الحصص من الأرباح الموزعة.

1-1- فرض الضريبة على الشركات

يعتبر فرض الضريبة على الشركات سببا رئيسيا في حدوث الإزدواج الضريبي، حيث تفرض هذه الضريبة على الأرباح التي تحققها شركات الأموال بصفة عامة على اعتبار أن هذا الصنف من الشركات يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الشخصية الطبيعية للأفراد.

تشكل مبررات وجود الضريبة على الشركات منذ مدة محور اهتمام العديد من البلدان، خاصة منها التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، حيث يوجد اتجاهان مختلفتان بشأن فرض الضريبة على الشركات من عدمها الأول مناصر والثاني يعترض كليا أو جزئيا على فرضها. ويمكن تلخيص المزايا والانتقادات الموجهة لها فيما يلي:

أ- أنصار الضريبة على الشركات

يستند أنصار فرض الضريبة على الشركات على تعدد مزاياها ويقدمون المبررات التالية:[2]

- من الناحية القانونية فإن هذه الشركات لها شخصية قانونية مستقلة ولها مقدرة تكليفية على دفع الضرائب لايمكن للدولة أن تهملها، كما أنها تدار بواسطة مجلس إدارة مستقل عن أصحاب الشركات وأن مسؤولية الأفراد في شركات الأشخاص مسؤولية كبيرة بالمقارنة مع مسؤولية المساهمين في شركات الأموال الذين تنحصر مسؤوليتهم في إطار مساهمتهم في رأس مال الشركة.
- تضمن الدولة لهذا النوع من الشركات محيطا إجتماعيا واقتصاديا ومؤسساتيا خاصا بها، وبالمقابل على الشركات أن تساهم في تكاليف التسهيلات والإمتيازات الممنوحة لها،ما يغطي الأعباء الإضافية التي تتحملها الدولة مثل مشكلة تلوث البيئة.
- تحد من القوة الإقتصادية لهذا النوع من الشركات وآثارها المحتملة على شكل النظام السياسي، خاصة في الدول الديمقراطية وذلك لكي لا ترتكز الثروة والإنتاج في يد عدد قليل من الشركات الكبيرة يجعلها تلعب دورا فعالا في توجيه النظام السياسي ومن ثم تحقيق مصلحة هذه الشركات.
- تعتبر أداة جيدة بيد الدولة لمراقبة تطور الشركات، فبواسطتها يمكن إضعاف القدرة الإحتكارية للبعض منها أو العكس في حالة تشجيع نموها من خلال التحريض على تعبئة مدخراتها كفرض ضريبة ثقيلة على الأرباح الموزعة، أو ضريبة ضئيلة على الأرباح التي يعاد إستثمارها.
- تعتبر موردا ماليا جيدا خاصة للبلدان النامية من خلال تدفقات رؤوس الأموال الوافدة إليها عبر الإستثمار الأجنبي المباشر.
- تعتبر مكملا أساسيا للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، وتسمح كذلك بمراقبة جميع الضرائب الأخرى الواجب تسديدها من طرف الشركة وأداة من أدوات السياسة الإقتصادية للدولة وذلك لتأثيرها على موارد القطاع الخاص.

- تمثل مصدرا هاما لتمويل خزينة البلدان المتقدمة، ففي فرنسا على سبيل المثال تمثل 10 % من إيراداتها الجبائية أو ما يعادل 2 % من الناتج الداخلي الخام.

ب - المعارضون للضريبة على الشركات

يثير المعارضون للضريبة على الشركات الكثير من التساؤلات حول جدوى فرضها وذلك من خلال سلبياتها والتي نذكر منها:

- لا توجد حيادية عند فرض الضريبة على نشاطات الشركة مقارنة بنفس النشاطات الغير ممارسة في إطار شركات الأموال.
- يعتبر عبئها ثقيلا على المكلفين فعليا بآدائها وهم الأشخاص الطبيعيين، مما يعيق الإستثمار والادخار الداخلي.
- ضريبة معقدة بالنظر للقواعد المحاسبية الخاصة بها.
- التنافس الضريبي الذي تحدثه هذه الضريبة على الصعيد الدولي وتأثيرها على هيكل الإستثمار الأجنبي، حيث تعاني دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية من تراجع إيراداتها من الضريبة على الشركات نتيجة هروب الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات إلى بلدان أخرى ذات أسعار ضريبية منخفضة [3].

من الواضح أن للضريبة على أرباح الشركات مزايا كبيرة بإمكانها تغطية النقائص التي تتميز بها، بالإضافة إلى أن جميع النظم الضريبية الحديثة تعتمد على هذا النوع من الضرائب في تمويل خزينتها، واستعمالها كوسيلة للتحفيز على الإستثمار من خلال تخفيض معدلها في بعض الأحيان أو تأجيلها أو منح إمتيازات أخرى كتوسيع حجم التكاليف القابلة للخصم وبالتالي التخفيض في الوعاء الضريبي لحساب الضريبة على الشركات، بالإضافة إلى الدراسة الدقيقة عند تحديد معدلها مما يسمح بتحقيق أكبر عدالة ضريبية ممكنة مع الضريبة على الأشخاص الطبيعيين.

2- آلية فرض الضريبة على الأرباح الموزعة

يستفيد الشركاء و المساهمون في رأس مال الشركة من الأرباح المحققة وذلك حسب حصة كل شريك أو مساهم وتوزع عليهم في شكل عوائد (DIVIDENDES) وفق قرار الجمعية العامة للشركة حول نسبة الأرباح الموزعة حسب سياسة التوزيع المنتهجة. فتخضع هذه العوائد بدورها للضريبة على دخل كل مستفيد بمجرد تسجيلها في حساباتهم الجارية، أما إذا كان ذو شخصية معنوية فإن تلك العوائد سوف تخضع للضريبة على الشركات، وتخضع كذلك التوزيعات الشبه رسمية والمتمثلة في التسبيقات أو السلفيات الممنوحة للشركاء والتي لم يتم إسترجاعها من طرف الشركة بالإضافة إلى جميع الأجور والامتيازات المبالغ فيها وكل الأرباح أو الإيرادات التي لم تدمج في الإحتياطيات أو في رأس المال. وتعتبر كذلك ضمن الأرباح الموزعة التي تخضع للضريبة تلك الأرباح الإضافية التي تكتشفها

الإدارة الجبائية بعد مراقبة مختلف الوثائق المحاسبية أو الإعتماد على معلومات خارجية أخرى، حيث تدمج مباشرة ضمن الأرباح الإجمالية أين تخضع للضريبة على الشركات والضريبة على التوزيعات في آن واحد [4].

وهناك آليتين متداولتين في فرض الضرائب على عوائد الأرباح الموزعة هما:

2-1- الإزدواج الضريبي للعوائد

تنص بعض الأنظمة الضريبية على فرض ضريبة التوزيع و يكون اقتطاعها من المصدر، أي على مستوى الشركة، ثم بعد ذلك تدرج الأرباح الموزعة على الشركاء ضمن الضريبة على دخلهم الإجمالي وهو ما يسمى بنظام " الإزدواج الضريبي الكلاسيكي" فحسب هذا النظام تخضع العوائد الموزعة مرتين للضريبة بعد خضوعها للضريبة على الشركات.

2-2- الإزدواج الضريبي الإقتصادي

تخضع في هذه الحالة العوائد من الأرباح الموزعة لضريبة أخرى على التوزيع بعد خضوعها للضريبة على أرباح الشركات، ويكون تسديدها حسب إحدى الآليتين التاليتين:

- إما أن تقتطع من المصدر على مستوى الشركة ويكون هذا الاقتطاع محررا من الضريبة، وهو ما تنتهجه معظم البلدان النامية بغرض التبسيط الإداري وغالبا ما يكون معدل الاقتطاع منخفضا [5].
- إما أن تدمج تلك العوائد في حساب الضريبة على الدخل الإجمالي السنوي لكل شريك، مع إمكانية إلغاء أثر الإزدواج الضريبي من خلال تحديد معدل للرصيد الجبائي متناسق مع معدل الضريبة على على الشركات [6].

3- آثار الإزدواج الضريبي لأرباح الشركات

يؤدي الإزدواج الضريبي لأرباح الشركات إلى الإخلال بفعالية النظام الضريبي إما من خلال إحداث الأثر المباشر على العدالة الضريبية أو دفع المكلفين بالضريبة إلى القيام بعملية التهرب الضريبي الذي له آثاره السلبية على مالية الدولة، ومن جهة أخرى يؤدي بمسيري الشركات على تغيير إستراتيجياتهم المنتهجة فيما يخص تمويل الإستثمارات وكذلك سياسة توزيع الأرباح على المساهمين وسوف نأتي على شرح كل من هذه الآثار كما يلي:

3-1- الإخلال بالعدالة الضريبية

يتطلب فرض الضريبة وفقا للقدرة على الدفع أن يدفع الأفراد ذووا القدرة المتساوية نفس القدر من الضرائب، بينما يدفع الأشخاص الذين لهم قدرة أكبر مقدارا أكبر، ويعرف الأول بالعدالة الأفقية والثاني بالعدالة الرأسية، وقاعدة العدالة الأفقية هي مجرد تطبيق المبدأ الأساسي أمام

القانون، لذلك يجب معاملة الشركات التي تحقق قدرا متساويا من الأرباح نفس المعاملة الضريبية سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال، وبما أن شركات الأشخاص لا تخضع لمثل هذه المعاملة الضريبية فإن مبدأ العدالة الضريبية الأفقية لا يحترم في هذه الحالة، مما يعني افتقار النظام الضريبي والسياسة الضريبية إلى ركن هام من أركان الملائمة [7].

2-3- التهرب الضريبي

يؤدي الإزدواج الضريبي لأرباح الشركات بالمكلفين بالضريبة إلى استعمال بعض الطرق المشروعة وغير المشروعة للتهرب الضريبي نذكر منها:

- إخفاء جزء من الأرباح المحققة والخاضعة للضريبة على الشركات بواسطة التخفيض من رقم الأعمال المحقق أو تضخيم الأعباء القابلة للخصم من أجل حساب الأرباح الخاضعة للضريبة.
- تملص شركات المساهمة من الضريبة على التوزيعات باستخدام هذه الأرباح أو جزء منها لزيادة رأس المال ،وتوزيع أسهم مجانية على المساهمين بقيمتها [8].
- يؤدي بالشركاء إلى اختيار الشكل القانوني للشركة الذي يضمن لهم عدم تعرضهم للإزدواج الضريبي، ومن الواضح أن شركات الأشخاص لا تخضع للضريبة على الشركات وبالتالي فإن الشركاء لا يسددون إلا الضريبة على دخلهم الشخصي فقط [9].

3-3- إختيار مصادر التمويل

هناك عدة قرارات مرتبطة بالتسيير المالي للمؤسسة، يمكنها التأثر بالأعباء الضريبية مما يجعلها في جميع الأحوال مرغمة على إدخال المتغير الضريبي عند إختيار الهيكل المالي الأمثل وهو أهم هذه القرارات على الإطلاق [10].

يعتبر الإزدواج الضريبي للأرباح الموزعة من المشاكل القديمة التي تؤدي إلى فرض معدل مرتفع على الأموال الخاصة، مما يدفع بالشركات للجوء إلى الإقتراض، باعتبار فوائد القروض هي مصاريف قابلة للخصم من وعاء الضريبة على أرباح الشركات [11].

إن التمويل بواسطة ا لقروض لا يلائم دوما المؤسسات خاصة الصغيرة منها والحديثة النشأة، التي تجد صعوبة كبيرة عند طلب الإقتراض وبشروط قاسية لأن درجة مخاطر عدم القدرة على تسديد القروض عالية، مما يحتم عليها الإعتماد على أموالها الخاصة و لذلك تخضع العديد من البلدان هذه المؤسسات لضريبة تصاعدية على الشركات من أجل تعويض السلبيات التي تعترض تمويلها [12].

وبما أن الإزدواج الضريبي متعلق أساسا بالضريبة على الشركات من جهة، ومن جهة أخرى بالضريبة على التوزيع ، سوف ندرس تأثر قرار إختيار مصادر التمويل بضريبة الشركات أولا ثم تأثره بضريبة التوزيع .

أ- تكلفة رأس المال والضريبة على الشركات

تتعدد مصادر التمويل بالنسبة لأي مؤسسة من إصدار لأسهم عادية (الأموال الجماعية)، الأسهم الممتازة، الأرباح المحتجزة والاحتياطيات، الحصول على قروض متوسطة أو قصيرة الأجل. تتكون هذه التشكيلة من المصادر المختلفة هيكل رأسمالها، ومن الضروري إظهار قيمة كل مصدر من مصادر التمويل المستعملة من خلال ضربها في النسبة المئوية التي يساهم بها في مجموع رأس المال وهو ما يعرف بالتكلفة الوسطية المرجحة لرأس المال والتي تتغير بزيادة أو نقصان أي مصدر من مصادر التمويل، مما يجعل الشركة تغير سياستها الاستثمارية تماشيا مع التكلفة الجديدة من جهة، ومن جهة أخرى اختيار الهيكل المالي الأمثل الذي يزيد من قيمة أسهمها ويخفض المخاطر المالية إلى أدنى حد ممكن بالتحكم الجيد في آلية الرفع المالي [13].

وللضريبة على الشركات دورا مهما في كل هذه القرارات المالية المختلفة، لذلك سوف نستعرض هذا الدور من خلال الدراسات التي قام بهما " موديلياني وميلر .(Modigliani et Miller) "[14] حيث أثبتا أن تكلفة رأس المال بالنسبة للمؤسسة التي تعتمد على المديونية، في ظل تواجد الضريبة على الشركات يختلف عنه في حالة غياب هذه الضريبة، ويمكن توضيح كلتا الحالتين كما يلي:

أ-1 تكلفة رأس المال في حالة غياب الضريبة على الشركات

لقد أوضح " **موديلياني وميلر** " أنه في غياب الضريبة على الشركات، لا يجد المستثمرين أي فرق بين منشأة تعتمد على الاستدانة وأخرى لا تعتمد عليها، ويرتكز دليلهم في ذلك على مسار توازن العوامل الاقتصادية في الأسواق المالية، وكذلك ففي حالة التباين بين قيمة المنشأة التي تعتمد في تمويل استثماراتها على الاستدانة وتلك التي لا تعتمد عليها فيفضل المستثمرون تحقيق أرباح بدون مخاطر ، ففي غياب الضريبة على أرباح الشركات، فإن قيمة المؤسسة وتكلفة رأسمالها مستقلين عن هيكلهما المالي وبالتالي لا يؤدي اختيار مصادر التمويل إلى التأثير على القرار الاستثماري للمؤسسة بل يرتبط معدل العائد المطلوب على الاستثمار بدرجة المخاطر الاقتصادية فقط. [15]

أ-2 - تكلفة رأس المال في وجود الضريبة على الشركات

عند الأخذ بعين الاعتبار للضريبة على الشركات، تتغير النتائج المتوصل إليها سابقا حيث تنخفض التكلفة الوسطية المرجحة لرأسمال المؤسسة التي تعتمد على الاستدانة فضلا عن ارتفاع قيمتها السوقية نتيجة للوفورات الضريبية التي تحققها جراء خصم فوائد القروض. ففي حالة وجود الضريبة على أرباح الشركات فإن معدل العائد المطلوب من المشروع الاستثماري سوف ينخفض مع انخفاض تكلفة رأس المال على أساس الوفورات الضريبية المرتبطة بالديون من خلال خصم فوائد الاقتراض من الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، بالإضافة إلى أن الوفر الضريبي سوف

يرفع من القيمة الإجمالية للمؤسسة التي تعتمد على الاستدانة من خلال الرفع المالي مقارنة بالمؤسسة التي لا تعتمد عليها.

4-3- أثر الضريبة على سياسة توزيع الأرباح

تقرر المؤسسة بناء على سياسة التوزيع، إما توزيع الأرباح على الشركاء والمساهمين وإما احتجازها بغرض إعادة استثمارها أو إدماجها في الاحتياطات، و حتى تتمكن المؤسسة من توزيع الأرباح لابد من أن تكون قد حققت نتائجا إيجابية، أي أن يكون رصيد حساب النتيجة موجبا وهذا طبعا بعد طرح كل الالتزامات القانونية والتأسيسية وكذا خسائر السنوات السابقة، نستطيع صياغة هذه الفكرة في المعادلة التالية:

الأرباح القابلة للتوزيع = أرباح السنة + الأرباح المتراكمة – [خسائر الدورات السابقة – مخصصات الاحتياطات الإجبارية والتأسيسية]

يعتبر هذا الرصيد جزء من التمويل الذاتي للمؤسسة، لا يمكن للمؤسسة الاحتفاظ به كليا لتمويل احتياجاتها، حيث تلجأ إلى توزيع جزء من هذه الأرباح وذلك نظرا للأسباب التالية:

يسمح هذا التوزيع بتحفيز المساهمين على الاحتفاظ بأسهمهم وعدم بيعها وكذا تحفيزهم على الاكتتاب عند قرار المؤسسة بزيادة رأس مالها.

- عند توزيع الأرباح فإن هذا الإجراء يعكس صحة الحالة المالية للمؤسسة وخاصة إذا ما قامت بالتوفيق بين عملية توزيع الأرباح وزيادة الاستثمار في نفس الوقت.
- تلجأ المؤسسة لعملية توزيع الأرباح حتى تزيد من ثقة المستثمرين فيها ولهذا فهي تعوضهم عن جزء من الأموال المستثمرة.

بالرغم من ذلك فإن لكل سياسة من سياسات توزيع الأرباح فريقا من المستثمرين يفضلها عن غيرها من السياسات، وكلما زاد عدد المساهمين الذين يفضلون سياسة توزيع معينة ،كلما ارتفعت القيمة السوقية لأسهم الشركات التي تتبع هذه السياسة ،ويلعب التباين في معدل الضريبة على كل من التوزيعات والأرباح الرأسمالية دورا جوهريا في هذا الصدد.

وقد تخضع التوزيعات لمعدل ضريبة أعلى من المعدل الذي تخضع له الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأسهم العادية، ومن ثم فإن المستثمر الذي يقع دخله ضمن شريحة ضريبية عالية، سوف يفضل احتجاز الأرباح على توزيعها. [16]

وقد أكد الواقع العملي من خلال التعديل الذي أجري في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2003، بعد التخفيض في ضريبة التوزيعات من 20% إلى 15% الأثر الفوري على سياسة توزيع الأرباح وعدد الشركات التي إنتهجت هذه السياسة، حيث أعلنت حوالي 60 شركة مدرجة ضمن مؤشر الأسهم"

ستاندر آند بورز" عن رفع نسبة التوزيعات الثلاثية وإنتهاج سياسة جديدة لتوزيع الأرباح وخاصة شركتي "city group" و "well fargo" بزيادة في نسبة التوزيع تقدر بـ48% .وفي نفس السنة -أي 2003- ارتفعت القيمة السوقية لأسهم مؤشر ستاندر آند بورز من 1,63% إلى 3%. [17]

ثانيا: الإزدواج الضريبي لأرباح الشركات في الجزائر

لقد عرف نظام خضوع الشركاء للضريبة على الأرباح الموزعة آليتين مختلفتين، أولهما كان معمولا بها منذ بداية الإصلاح و إلى غاية سنة 2003، حين كان يتعرض الشركاء إلى ازدواج ضريبي قانوني و إقتصادي في آن واحد، أما بعد ذلك فقد أصبحت الأرباح الموزعة على الشركاء تعالج من خلال آلية ثانية تختلف عن الأولى، حيث أدت إلى إلغاء الإزدواج الضريبي القانوني أما الإقتصادي منه فبقي قائما، و هذا ما سوف نتعرض إليه عبر الآتي من خلال إبراز المعالجة الضريبية للأرباح الموزعة على الشركاء خلال المرحلة الأولى قبل سنة 2003، و المرحلة الثانية بعد سنة 2003، مع محاولة تقييم الأساليب التي كان يستعملها المشرع من أجل التخفيف من حدة الإزدواج الضريبي .

1- **المرحلة الأولى: (من سنة 1993 إلى سنة 2003)**

عند تحقيق الأرباح من طرف الشركات فإنها تخضع للضريبة على أرباح الشركات في المرحلة الأولى، و تخضع الأرباح عند توزيعها الفعلي على الشركاء أو المساهمين للضريبة على الدخل الإجمالي عبر مرحلتين:

- الأولى عند توزيع الأرباح حيث تقتطع من المصدر نسبة 20% من الأرباح المحققة (أرباح التوزيع).
- الثانية عند حساب الضريبة السنوية على الدخل الإجمالي، حيث تدمج الأرباح المقبوضة من طرف كل شريك أو مساهم في دخله الإجمالي عبر الجدول التصاعدي هذا في حالة ما إذا كانت الأرباح مقبوضة من طرف أشخاص طبيعيين، أما من طرف الأشخاص المعنويين فهم يخضعون بدورهم للضريبة على أرباح الشركاتIBS ، و يمكن أن نوضح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1): آلية خضوع الأرباح الجبائية قبل 2003

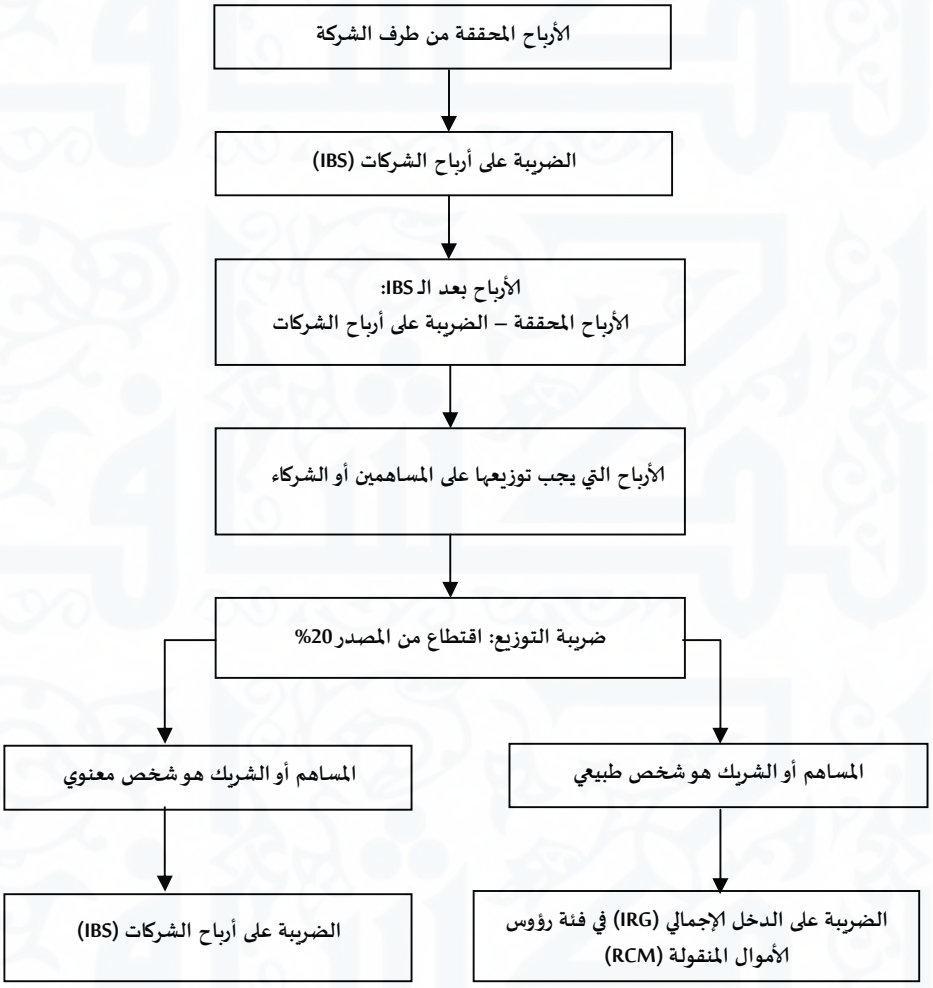

المصدر: Ministère des Finances, Direction Générale des Impôt: Guide pratique du contribuable, Alger print , Alger, 2001, p25.

1-1 المعالجة الضريبية للأرباح الموزعة

كما هو معلوم تمثل الأرباح الموزعة على الشركاء، تلك المبالغ المقتطعة من الربح الصافي للدورة المالية أي بعد الإقتطاع الضريبي والإحتياطيات. تعرف هذه الأرباح الموزعة محاسبيا وجبائيا بالعوائد ، والتي تمثل حصص الربح الموزعة من إجمالي الأسهم، وتحدد الجمعية العامة كيفيات دفع الأرباح المصادق عليها في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية ، ويجوز تمديد هذا الأجل بقرار

قضائي . ويتم الدفع بعدة طرق أهمها التسجيل في الحسابات الجارية للشركاء ، وفي الواقع لا يوجد أي إلزام قانوني لكيفية توزيع معينة بل يكون التوزيع بناءا على قرار مجلس الإدارة [18].

أ- المفهوم الجبائي للأرباح الموزعة

تتمثل الأرباح الموزعة حسب القانون الضريبي فيما يلي: [19]

- الأرباح أو الإيرادات غير المدرجة في الإحتياطيات أو رأس المال.
- المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة من الأرباح.
- الإيرادت الناتجة عن توظيف رؤوس الأموال.
- القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة أو بواسطة شخص أو شركة.
- المكافآت والإمتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها.
- المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لآداء خدمة أو التي يعد مبلغها مبالغا فيه.
- أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم.
- الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.

2- الطرق التقنية لمعالجة الإزدواج الضريبي

في ظل الآلية السابقة للمعالجة الضريبية للأرباح الموزعة، عمد المشرع إلى إدخال تقنيات من أجل التقليل من عبء الإزدواج الضريبي وتعرف هذه التقنيات بالقرض الضريبي، الرصيد الجبائي.

2-1- القرض الضريبي

لقد عمل المشرع الجزائري على التخفيف من حدة الإزدواج الضريبي للأرباح الموزعة من خلال تقنية القرض الضريبي، حيث يعرف كما يلي:

أ- تعريف القرض الضريبي

هو عبارة عن تقنية تسمح بإنقاص المبلغ المقتطع من المصد ر حيث أنها تطبق كذلك على جميع المداخيل الأخرى التي يمنحها المشرع الحق في القرض الضريبي وسوف نوضح ذلك من خلال الأمثلة التالية [20]:

أ-1 يحقق شخص أرباحا تجارية تقدر بـ 210.000 دج ويحقق مبلغ خام يقدر بـ 40.000 دج كحصص موزعة(عوائد)، فتحسب الضريبة على دخله الإجمالي كما يلي:

- الاقتطاع من المصدر عن الحصص الموزعة : 40.000 8.000 = 20% x دج وتعتبر 8.000 دج كقرض ضريبي.
- الدخل السنوي الخاضع : 210.000 + 40.000 = 250.000 دج
- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال تطبيق الجدول التصاعدي الآتي:

الجدول رقم(1): الجدول التصاعدي بالشرائح لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة (%)
لا يتجاوز 60.000	%0
من 60.001 إلى 180.000	%10
من 180.001 إلى 360.000	%20
من 360.001 إلى 720.000	%30
من 720.001 إلى 1.920.000	%35
أكثر من 1.920.000	%40

المصدر: المادة 104من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الضريبة على الدخل الإجمالي =: 60.000 x 0% = 0 دج

120.000 x 10% = 12.000 دج

70.000 x 20% = 14.000 دج

250.000 26.000 د ج

الضريبة المستحقة = 26.000 – 8.000 = 18.000 دج

في هذه الحالة، نلاحظ أن تقنية القرض الضريبي قد ألغت تماما أثر الإزدواج الضريبي للأرباح الموزعة بحيث أنه لو تم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي دون إدماج الأرباح الموزعة لوجدنا نفس مقدار الضريبة المستحقة.

أ- 2 لنفترض أن شخص متزوج يحقق أرباحا تجارية تقدر بـ 180.000 دج ويحقق كذلك أجرا شهريا صافيا يقدر بـ 9.750 دج (أجر خام يساوي 10.000 دج منقوصا منه 250 دج كاقتطاع من المصدر).

القرض الضريبي في هذه الحالة يكون مساو لمبلغ الاقتطاع من المصدر مضافا له التخفيض بمبلغ 250 دج (على أساس أن الشخص متزوج) فيصبح مبلغ القرض الضريبي مساو لـ 500 دج.

- الدخل السنوي الخاضع للضريبة = 180.000 + (12* 10.000)=300.000 دج

- الضريبة على الدخل الإجمالي المقدر بـ 300.000 دج بعد إخضاعها للجدول التصاعدي : 36.000 دج.
- الضريبة المستحقة الدفع = 36.000 – (500x 12) =30.000 دج.

أ-3 إذا حقق شخص أرباح تجارية بمبلغ 180.000 دج وفوائد صافية متأتية من دفتر للادخار تقدر بـ 216.000 دج (مبلغ خام بـ 220.000 دج منقوصا منه 4000 كاقتطاع من المصدر).

يحتسب القرض الضريبي عن الجزء الأكبر من 200.000 بنسبة 10% أي

(200.000 – 220.000) x 10% = 2.000 دج

- الدخل السنوي الخاضع للضريبة = 180.000 + (220.000 – 200.000*) = 200.000 دج
- بعد إخضاع الدخل السنوي للجدول التصاعدي نجد :

الضريبة على الدخل الإجمالي = 6.000 دج

الضريبة المستحقة الدفع = 6.000 – 2.000 = 4.000 دج

يتضح من خلال الأمثلة السابقة أن تقنية القرض الضريبي بصفة عامة تلغي في بعض الأحيان أثر الإزدواج الضريبي إذا كان مقدار الضريبة النسبية يقع في نفس الشريحة عند حساب الضريبة على الدخل الإجمالي ،أما في حالة أرباح الشركات والأرباح الموزعة فبإمكانه التخفيف من أثر الإزدواج الضريبي إلا أنه لايلغيه بالكامل لذلك أدخل علها المشرع تقنية الرصيد الجبائي.

2-2- الرصيد الجبائي

يعرف الرصيد الجبائي على أنه عبارة عن دخل وهمي و في نفس الوقت قرض ضريبي يمنح على الحصص من الأرباح الموزعة.(Dividendes) حيث يعتبر دخلا بصفته يدرج ضمن الوعاء الضريبي الخاضع من أجل حساب الضريبة السنوية على الدخل الإجمالي (IRG) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، و الضريبة على أرباح الشركات (IBS) بالنسبة للأشخاص المعنويين، و يعتبر مبلغ الرصيد الجبائي وهميا ذلك لأنه يحسب على أساس معدل محدد مسبقا، يسمح بإعادة تشكيل مبلغ الحصص من الأرباح الخاضعة للضريبة و الموزعة على الشركاء أو المساهمين، ثم يخصم مبلغ الرصيد الجبائي من الضريبة المستحقة. لقد بدأ العمل بتقنية الرصيد االجبائي لسنة 1993، و ذلك بتطبيق أحد المعدلات المقررة بواسطة القانون على المداخيل التي لها الحق في الإستفادة من ذلك، و الهدف من الرصيد الجبائي هو التخفيف من حدة الإزدواج الضريبي للأرباح الموزعة إما على الشركاء أو المساهمين سواءا كانوا أشخاص معنويين أو طبيعيين [20].

أ- أنواع الرصيد الجبائي

يوجد نوعان من الرصيد الجبائي الأول خاص بالأشخاص المعنويين والثاني يخص الأشخاص الطبيعيين.

أ-1 الرصيد الجبائي الخاص بالأشخاص المعنويين

كان المعدل عند اعتماد الرصيد بالنسبة للأشخاص المعنويين (الشركات) يقدر بـ 30%، و بعد ذلك حدد المعدل ب 60%، و قد أعتمد في تطبيقه بالأساس نتيجة المعادلة التالية:

$$\frac{\text{معدل الضريبة على أرباح الشركات (IBS)}}{\text{100- معدل الضريبة على أرباح الشركات (IBS)}} \times 100$$

ففي سنة 1994 كان معدل الضريبة على أرباح الشركات يقدر ب 38% و نتيجة لتطبيق هذه المعادلة يعطينا معدل يقدر بـ 61,29%، مقرب إلى العشرات الدنيا (dizaine inférieur) و هو ما يعادل 60%.

و قد أعتمدت هذه المعادلة كذلك، عندما انخفض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 38% إلى 30% ، لتصبح نسبة الرصيد الجبائي تعادل 42%. فبمقتضى قانون المالية لسنة 1994 يمنح الرصيد الجبائي على الحصص المقبوضة من طرف الشركات الأم على حسب مساهماتهم في رأس مال الشركات التابعة الأخرى و ذلك في إطار تجمع الشركات [22].

أ-1-1-شروط الإستفادة من الرصيد الجبائي

يمكن حصر شروط الإستفادة من الرصيد الجبائي فيما يلي:

- **شروط متعلقة بالشكل القانوني والجبائي للشركات:** حيث لا تستفيد من الرصيد الجبائي إلا شركات الأموال فقط والتي خضعت للضريبة على أرباح الشركات بمعدل عادي، بمعنى أنه تستثنى الأرباح الموزعة التي خضعت للمعدل المخفض وكذلك شركات الأشخاص التي طلبت الخضوع لنظام الضريبة على أرباح الشركات.
- **شروط مرتبطة بشكل وملكية سندات المساهمة:** يجب أن تحمل السندات المملوكة من طرف الشركة الأم الشكل الإسمي، وموضوعة لدى بنك الجزائر، أو أي مؤسسة مالية أخرى معتمدة من طرف الإدارة الجبائية.
- **شروط متعلقة بالإكتتاب والإحتفاظ بسندات المساهمة:** يجب أن تتعهد الشركة بالإحتفاظ بسندات المساهمة لمدة عامين على الأقل ،في حالة عدم طرحها للإكتتاب العام. غير أن الإحتفاظ بسندات المساهمة يفقدها خصوصية القابلية للتحويل.

- **شرط الحد الأدنى من نسبة المساهمة:** للإستفادة من الرصيد الجبائي يجب أن تحوز الشركة على نسبة 10% على الأقل من رأسمال شركة أخرى.

أ-1-2- آلية عمل الرصيد الجبائي

من أجل معرفة آلية عمل الرصيد الجبائي الممنوح للأشخاص المعنويين ،سوف نستعين بالمثال التالي:

حققت شركة أرباحا تقدر بـ 3500000 دج بما فيها 500000دج كعوائد أسهم (dividendes)من شركة أخرى، ولمعرفة الضريبة المستحقة على العوائد نقوم بإجراء العمليات التالية:

- **حساب الرصيد الجبائي:**

500000×42% = 210000دج

- **دمج الرصيد الجبائي في الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات:**

3500000+210000=3710000 دج

- **حساب الضريبة على أرباح الشركات:**

3710000×30%= 11130000 دج

- **الضريبة المستحقة:**

1113000-210000 = 903000 دج

ففي غياب تقنية الرصيد الجبائي كان من الواجب على الشركة تسديد مبلغ 1050000 دج أي (3500000×30%) ، وبالتالي فقد خففت هذه التقنية من حدة الإزدواج الضريبي على الشركات.

غير أنه حسب الشرط المستحدث سنة 1994 أين تستثنى الشركات التي استفادت من الرصيد الجبائي جراء مساهمتها في رأس مال شركات أخرى يجعل من حالة الإزدواج الضريبي قائمة.

أ-2-الرصيد الجبائي الخاص بالأشخاص الطبيعيين

يشترط للإستفادة من الرصيد الجبائي ما يلي: [23]

- يجب أن تكون التوزيعات من طرف شركات جزائرية.
- المقر الإجتماعي أو الموطن الحقيقي للمستفيد في الجزائر.
- تكون النتائج الموزعة وفق قرار التنظيمات المؤهلة داخل الشركة.
- تكون الشركة الموزعة خاضعة للضريبة على أرباح الشركات.

- لا تقبل التوزيعات الخاصة بالنتائج التي تجاوزت الثلاث سنوات عن تحقيقها.

ومن أجل معرفة آلية عمل الرصيد الجبائي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ،نستعين بالمثال التالي:

قررت شركة ذات مسؤولية محدودة وذات الشخص الوحيد توزيع أرباحها بالكامل لسنة 2001.

- الربح المحقق من طرف الشركة:800000دج
- الضريبة على أرباح الشركات= 240000دج
- الربح القابل للتوزيع=560000دج
- العوائد الصافية الموزعة=560000دج
- قيمة ضريبة الإقتطاع من المصدر(القرض الضريبي20%)=112000دج
- مبلغ الرصيد الجبائي المرتبط بالربح الموزع (25%)=140000دج
- المجموع الخام الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي= 560000+140000=700000دج
- الضريبة على الدخل الإجمالي = 54000دج(حسب الجدول التصاعدي)
- الضريبة الصافية المستحقة = 54000- 11200= - 58000دج.

بما أن النتيجة سالبة فإنها تعتبر معدومة وبالتالي لايسدد المكلف أي ضريبة إضافية.

من الواضح أن ميكانيزم الرصيد الجبائي والذي كان معمولا به إلى غاية سنة 2002 يحتوي على مجموعة من النقائص والسلبيات تجعله لا يفي بالغرض والمتمثل في إلغاء الإزدواج الضريبي لأرباح الشركات الخاضعة للIBSاويمكن تعداد هذه النقائص في النقاط التالية:

- طريقة حسابه معقدة شيئا ما خاصة عندما تكون مداخيل الشركاء من أصناف مختلفة.
- إستعمال آلية القرض الضريبي على الأرباح الموزعة قبل حسم مبلغ الرصيد الجبائي مما يجعل هذا الأخير فاقدا لمعناه .
- عدم إمكانية تعويض الرصيد الجبائي في حالة ما إذا كانت قيمة الضريبة المستحقة على الشركاء سالبة شأنه في ذلك شأن القرض الضريبي المقدر20 .%
- لم يخفف الرصيد الجبائي من الإزدواج الضريبي الإقتصادي بمعنى أن الشركاء يسددون الضريبة على التوزيعات بالكامل .

2- المرحلة الثانية: منذ 2003 إلى يومنا الحالي

لقد جاءت المادة 13 من قانون المالية لسنة 2003 ،لتلغي أثر الإزدواج الضريبي للأرباح الموزعة ،حيث أصبحت لا تحتسب المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي أخضعت للضريبة على أرباح الشركات أو التي تم إعفاؤها صراحة، في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي[24].وتجدر الإشارة إلى أنه

تم إلغاء الرصيد الجبائي الخاص بالأشخاص المعنويين وذلك بإعفاء العوائد من الضريبة على أرباح الشركات. (25)

كما هو موضح في الشكل أدناه:

الشكل رقم (2): الآلية الحالية لخضوع الأرباح الجبائية للشركات

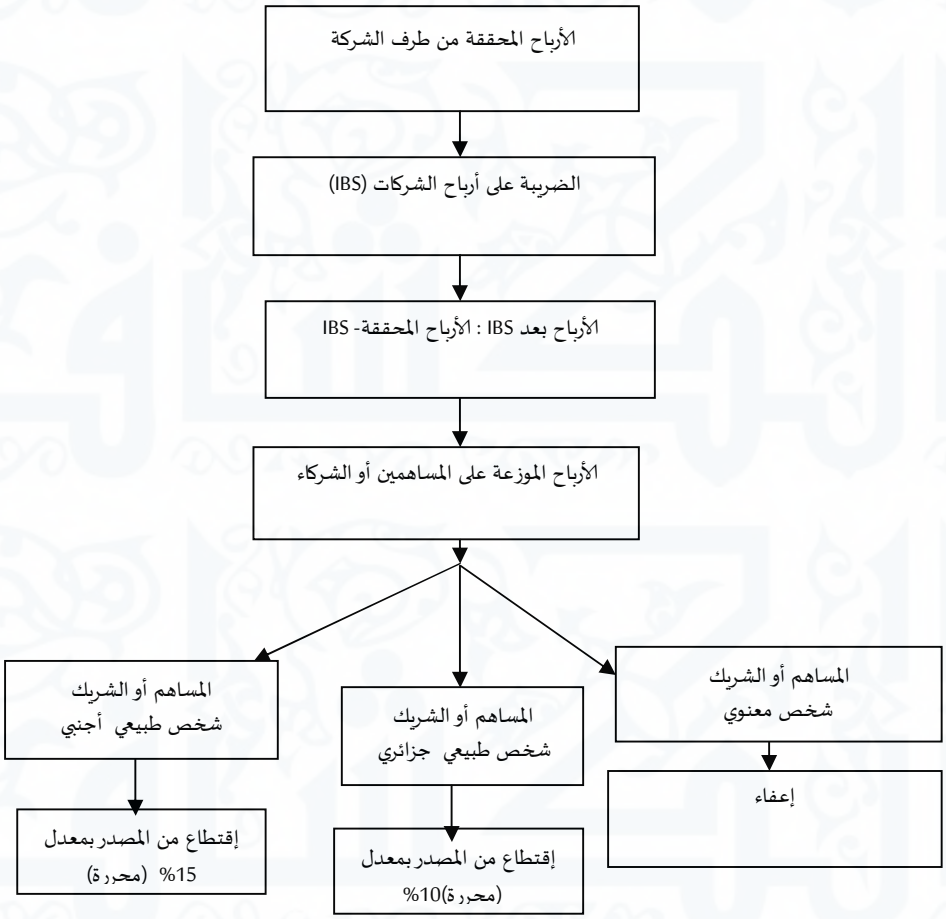

المصدر: Ministère des finance, Direction Générale Des Impôt : Guide Pratique du Contribuable, Alger Print, 2010, Page 26.

لقد أصبحت الأرباح الموزعة خاضعة للاقتطاع من المصدر و المحرر من الضريبة بمعدل15% بالنسبة للمستثمرين الأجانب و بمعدل10% للمستثمر المحلي أي لا يعامل كقرض ضريبي ولا يحق

للشركاء أو المساهمين من استرجاعه، مما أدى إلى إلغاء الإزدواج الضريبي القانوني بينما بقيت حالة الإزدواج الضريبي لأرباح الشركات قائمة مع سهولة تطبيقها بالنسبة للإدارة الجبائية على أساس أن الشركة كشخص معنوي، هي التي تسدد مبالغ الإقتطاعات عن الشركاء.

بالرغم من التغييرات التي مست معدلات الضريبة على أرباح الشركات منذ سنة 2003 و إلى يومنا الحالي ، أين تم إلغاء المعدل المخفض الخاص بالأرباح المعاد استثمارها واستحداث ثلاث معدلات تراعي طبيعة نشاط كل شركة بتطبيق معدل 19% بالنسبة للنشاط الإنتاجي و 25% للنشاط التجاري و 33% للنشاط المنجمي إلا أن العبء الضريبي الناجم عن الإزدواج الضريبي لا يزال مرتفعا فيصبح المعدل الفعلي [26] للأرباح الجبائية الخاضعة على التوالي هو 27.1% ، 32.5% و 39.7% .بالإضافة إلى الإبقاء على الخضوع الإجباري لبعض الشركات للضريبة على أرباح الشركات و التي تمارس بعض الأنشطة كعمليات الوساطة أو النشاط في مجال الصيد ، تجعلها تتحمل أثر الإزدواج الضريبي على أرباحها. [27]

••• خاتمة:

كما رأينا من خلال هذه الدراسة، يحدث الازدواج الضريبي لأرباح الشركات من خلال التفرقة بين كيان الشركة كشخصية معنوية والأشخاص الشركاء أو المساهمين فيها ككيان طبيعي، فهذه الاستقلالية فيما بين الكيانين يجعلهما يخضعان لضريبتين مختلفتين تماما عن نفس الوعاء والمتمثل في الربح الذي تحققه تلك الشركات بصفة عامة. وبالرغم من أن ظاهرة الازدواج الضريبي لأرباح الشركات تعتبر عالمية إلا أن المعالجة الضريبية للشركات تختلف من بلد لآخر حسب طبيعة كل بلد، سواء من خلال نموه الاقتصادي أو مقتضيات التكتلات الاقتصادية، أو تطور الأسواق المالية وحجم الشركات، بالإضافة إلى الإستراتيجية المالية لكل دولة. لذلك تسعى الدول دوما لإيجاد نظام ضريبي ملائم يسمح بتحقيق الإيرادات الضريبية اللازمة من جهة، وتخفيف العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة من جهة أخرى، وذلك من خلال مختلف الأساليب المنتهجة لمحو آثار الازدواج الضريبي أو على الأقل التقليل من حدته.

في ظل الإصلاحات الضريبية التي اعتمدتها الجزائر، فإن المشرع لم يغفل عن محاولة معالجة هذه الظاهرة من خلال التعديلات التي يدخلها دوما على الضريبة على أرباح الشركات بمراجعة المعدلات سواء العادية أو المخفضة ، ومن جهة أخرى المعالجة الضريبية للأرباح الموزعة على الشركاء سواء من خلال المعدلات الضريبية المعتمدة أو الطرق التقنية الموجهة للتخفيف من حدة هذا الازدواج الضريبي.

بالنتيجة، وعلى ضوء المعالجة الضريبية لأرباح الشركات في الجزائر يمكن الخروج ببعض الإقتراحات نوجزها في النقاط التالية:

- من الأفضل إلغاء الإزدواج الضريبي وذلك إما بفرض معدل وحيد على أرباح الشركات يجمع معدلات الضريبة على أرباح الشركات و معدل الضريبة على الأرباح الموزعة في آن واحد، بالإضافة إلى إعادة النظر في إجبارية خضوع بعض الأنشطة المقررة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، للضريبة على أرباح الشركات.
- إعادة النظر في طريقة تسديد الضريبة على أرباح الشركات من خلال مراعاة حجم نشاط كل شركة .
- تخفيف العبء الضريبي على الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد وإعادة النظر فيها من الناحية القانونية،على اعتبار أنها تخضع في فترة واحدة لثلاثة أنظمة ضريبية كما يلي:
  - الشخص كشركة يخضع للضريبة على أرباح الشركات.
  - الشخص كمسير مالك لأغلبية الحصص، يخضع لنظام الأرباح الغير تجارية .(BNC)
  - الشخص كشريك يخضع لنظام مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.
- ضرورة تفعيل دور البورصة من قبل الأجهزة المالية لتلعب الضريبة دورها في الحث على الإستثمار في السوق المالي وإعطاء فكرة عن القيمة السوقية للمؤسسات.

••• الاحالات والمراجع:

(1) Robert CROS: **la double imposition des dividendes**, ECONOMICA, paris,1991, p2.

(2) Emmanuel Rubens : **la fiscalité des entreprises-Aspects économiques de la concurrence fiscale dommageable au sein de l'union européenne**, LARCIER, Bruxelle, 2002, p03

(3) Reint Gropp et Kristina Kostial: **IDE et recettes de l'impôt sur les sociétés: harmonisation ou concurrence fiscale?**, in finances et développement, volume38-n°2,juin 2001, p10.

(4) Patrick SERLOOTEN: **Droit fiscal des affaires**, 2e édition, Dalloz,2001, p310.

(5) Vito Tanzi et Howell Zee: **une politique fiscale pour les pays en développement**, FMI, Dossier économique N°27,p09

(6) Jean Schmidt : **l'impôt politique et technique** ,2e édition, DALLOZ,paris,1995,p21

(7) ريتشارد موسجريف و بيجي موسجريف: **المالية العامة في النظرية والتطبيق**، ترجمة محمود حمدي السباخي ،دار المريخ للنشر، الرياض،1992،ص275.

(8) حسن عواضة: **المالية العامة (دراسة مقارنة)**،الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية،بيروت،1974،ص459.

(9) Mustapha Ben **sahli : la gestion des risques en fiscalité de l'entreprise**, Annales de l'institut maghrébin des douanes et de la fiscalité, kolea, Algerie, 2004, p23.

(10) Patrick serlooten**: fiscalité du financement des entreprises**, economica, paris, 1994, p90

(11) OCDE: **les grands enjeux de la politique fiscale dans les pays de l'OCDE**, perspectives économiques de l'OCDE N° 19, 2003.

(12) Martin Daepp et Bruno Jeitziner: **la réforme de l'imposition des sociétés entre exigence économique et intérêt politique**, revue la vie économique, N°10, suisse, 2004, p21.

(13) الرفع المالي هو مدى الاعتماد على الديون أو الاقتراض الثابت الكلفة لتمويل استثمارات الشركة.

(14) حاز الباحثان على جائزة نوبل في الاقتصاد عن مساهمتهما في النظرية المالية الخاصة بتمويل المؤسسات والأسواق المالية.

(15) Nathalie Mourgues : **le choix des investissements dans l'entreprise** ,ECONOMICA ,Paris ,1994 ,p83.

(16) أحمد بوراس: **مصادر التمويل وقيمة المنشأة-دراسة لأثر سياسة توزيع أرباح الأسهم-**،أطروحة د كتوراة، جامعة قسنطينة،2001،ص 246.

(17) Gérard Bérubé: **imposer ou non les dividendes?**,(www.camagazine.com/index.cfm/2htm),octobre 2003.

(18) أنظر المادة 724 من القانون التجاري.

(19) Voir les articles 45,46et49 du code des impôts directs et taxes assimilée.

(20) Mustapha Zikara: **Réflexion sur les techniques d'élimination de la double imposition interne en droit fiscal algérien ou du crédit d'impôt et de l'avoir fiscal, bulletin des services fiscaux N°20**, Alger print, Alger, juin2000, p16.

* - يجب إنقاص المبلغ الذي خضع بمعدل 1% محررة من الضريبة.

(21) Mustapha Zikara: op.cit.,p18.

(22) Ministère des finances, Direction Générale Des Impôts: Guide fiscal des investisseurs, Alger print, Alger, 1997, p39.

(23) Ministère des finances, DGI:circulaire N°04 du 25 avril 1994.

(24) المادة 13 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة والمتممة للمادة 87 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(25) Ministère des finances,DGI: CIRCULAIRE N° 08 MF/DGI/DLF/LF 03 du 23 janvier 2003.

(26) يحسب المعدل الفعلي عن طريق المعادلة: $t=T+TD-T\times TD$ ، حيث t : المعدل الفعلي.

T: معدل الضريبة على أرباح الشركات.

TD: معدل الضريبة على الأرباح الموزعة.

(27) الأنشطة الخاضعة إجباريا بموجب المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.